

مدى تعلق التركة بالخصومة

المحامي
رحيم صباح الكبيسي

الوفاة؟ وان كانت الاجابة باليجاب ، فما هو

مدى تعلق الديون بها؟

وكان نص المادة / ١٨٩ من قانون التسجيل العقاري المرقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والتي تنص على انه (يكتسب الوارث حق الملكية العقارية وما في حكمها من تاريخ وفاة المورث ، غير انه لا يمكن التصرف به الا بعد تسجيله في السجل العقاري) القطب الاعظم الذي دار حوله ذلك اللبس الكبير في القضاء العراقي ، وبالاخص محكمتي استئناف بغداد الرصافة والكرخ بصفتهما التمييزية في نطاق تلك الدعوى ، اذ ألمت المدعى برفعها على الورثة بصفتهم الشخصية وليس اضافة للتركة ، (١) والا كان مصير الدعوى الرد شكلاً لعدم توجيه الخصومة ، على اعتبار ان الملكية العقارية تنتقل الى الورثة بمجرد الوفاة .

لذا وحسب هذا الرأي تصبح الخصومة عليه مباشرة ، وقد أصبح ذلك التوجّه بمثابة الاستقرار القضائي وكرس بالعديد من القرارات ، ومنها (ان دعوى المدعية اقيمت

Abstract

The issue went ownership dispute in the lawsuit in accordance with resolution 1198 of 1977, as amended in the case of the death of contractor

Sparked confusion on the litigants to judicial applications and variations differing views, and the reason for the difference

As it seems is the place of fulfillment of obligations after death, meaning that the estate passed to heirs once death?, And the answer was

ان مسألة توجة الخصومة في دعوى التملك وفق القرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل في حالة وفاة المعهد اثارت اللبس على المتخاصمين لاختلافات التطبيقات القضائية واختلاف وجهات النظر ، وكان سبب الاختلاف وكما يبدوا هو محل الوفاء بالالتزامات بعد الوفاة ، اي هل ان التركة تنتقل للورثة بمجرد

تصرف اجراء مورثهم ، انما ينبغي إقامة الدعوى على الورثة اضافة لتركة (٤) في حين ذهبت محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية - بصفتها التميزية - بقرار حديث الى وجوب التفريق في توجيه الخصومة بمسألة التعويض بين ما اذا كان المورث هو الناكل ، ام الورثة ، فقالت (ان الخصومة تتحدد في دعوى النكول اتجاه الشخص الناكل ، فإذا كان المتوفى هو الناكل تكون التركة هي الخصم ، اما اذا كان النكول بعد الوفاة ، فان الورثة الناكليين هم الخصم بصفتهم الشخصية) (٥) . الا انها سبق وان الزمت المدعى باقامة الدعوى اضافة لتركة مورثة وليس بصفته الشخصية اذ قالت (ان المدعين ادعوا في عريضه الدعوى بان المدعى عليها باعت لورثهم والدهم كافة اسهامها الموروثة عن والدها ، ويلاحظ أنهم أقاموا الدعوى بصفتهم الشخصية ولم يقيمواها اضافة لتركة مورثهم المذكور ، مما يستوجب رد الدعوى من جهة الخصومة) (٦) . وهذا ايضا ما تسير عليه محكمة استئناف بغداد - الرصافة - بصفتها التميزية ، اذ قضت بأن (دعوى تملك العقار تقام من قبل ورثة المعهد له إضافة الى تركة مورثهم وليس أصلالة عن أنفسهم) (٧) .

على المدعى عليهم اضافة لتركة مورثهم ، وحيث ان ملكية العقار انتقلت الى المدعى عليهم بوفاة مورثهم ، لذا فإن التركة لا تصلاح ان تكون خصماً في دعوى التمليل ، وكان الواجب اقامتها على المدعى عليهم بصفتهم الشخصية باعتبارهم تملكوا العقار عند الوفاة ، وحيث ان الخصومة من حق القانون فكان على المحكمة رد الدعوى لعدم توجيه الخصومة) (٢) اذ ان اقامة الدعوى - حسب رأي المحكمة نفسها - اضافة لتركة شمولها لكل تركة المتوفى) (٣) . الا ان هذه المحكمة اشترطت بدعوى المطالبة بالتعويض عن فرق البدلين للعقار استناداً للقرار ١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل اقامتها على الورثة اضافة لتركة وليس بصفتهم الشخصية وعللت ذلك بأن (موضوع الدعوى لا يتعلق في العقار لا مكان تطبيق الجملة الثانية من المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، انما يتعلق بطلب تعويض عن تعهد ابرمة مورث المدعى عليهم ، وحيث ان الاصل بأن لا ينتقل الى الورثة من التركة الا الصافي منها بعد سداد الديون ، عليه فإن اقامة دعوى طلب التعويض على الورثة بصفتهم الشخصية غير صحيح لعدم امكان الزام الورثة بتعويض عن

على (قضاء ديونه _ المتوفى) و تخرج من جميع ماله) في حين ان الحكم المميز عدم قبول الدعوى يعني شمولها لكل التركة وهو الصحيح ، اذ ان الدين هو من ضمن الحقوق المتعلقة بالتركة و تخرج من جميع مال الميت ، اذ ان التركة هي محل الوفاء بالالتزامات ولا يلتزم الوارث بوفاء شيء من الدين الا بما يتحمله من التركة وأمكنا وفاءه منها . ٨.

٣— لا مساغ للاجتهداد في مورد النص(م٢١٠٦/٢٠١١) ، اذ نص قانون الاحوال الشخصية في المادة(٨٧) على ان التركة تتعلق فيها حقوق اربعة ، مقدم بعضها على بعض ، وقضاء ديونه مقدم على إعطاء الباقي للمستحقين ، فملكية الورثة غير صافية (ملكية قلقة) وذات وضع قانوني غير محسوم ، لأنها محل نزاع ، لتعلق حق الغير بها ، ولذا كانت الحكمة من تقديم الدين على الوصية ان الدين تعلق بذمة الميت حال حياته ، ويتعلق بالتركة كلها وقت مماته . ٩ والنص القراني (من بعد وصية يوصى بها او دين) .

٤- ان الفقرة ثانيا من المادة (١١٠٦/٢٠١١) تنص على (تعين الورثة وتحديد انصبائهم في الارث وانتقال اموال التركة تسرى عليها

ونحن نقف في حيرة من امرنا امام هذا القلق التطبيقي للقانون ، وقد مضى على صدور قانون المرافعات مدة تزيد على اربعين عاماً ونحن لم نحسم موضوع اضافة الدعوى الى التركة من عدمه ، كما ان الفقه والشرح للقانون لم يعطوا هذا الموضوع ما يستحق من الاهتمام ، عليه فاننا نطرح وجهة النظر هذه عليها تكون فاتحة خير لجسم هذا الامر ، فنقول تعليقا على تلك التطبيقات وبالله التوفيق ما يلي :-

١- ان تلك الاحكام قد اخطأ في فهم الواقع ، اذ ان التركة (الميراث) هي مال المتوفى (الاموال المنقوله وغير المنقوله / ١١٠٦) الذي يأخذة الوارث (المادة ٣٨٦) الذي يأخذة الاحوال الشخصية) الباقي بعد تجهيزه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه (م / ٨٧ / احوال شخصية) ، والدعوى تملiek قانوني استنادا للقرار ١١٩٨ المعدل يقوم مقام تقرير المورث في التسجيل العقاري ، اي ليس الزام بعمل يقوم به الورثة حتى نقول بتوجيه الدعوى ضدهم ، وانما التزام او دين على المورث انتقل الى التركة .

٢- انها قد بنيت على مخالفة للقانون ، اذ ان الفقرة ثانيا من المادة (٨٧) من قانون الاحوال الشخصية تنص

٦- انها احكام تتعارض مع القاعدة الشرعية بأن لا ترثة الا بعد سداد الدين ، فأموال المدين تبقى على ذمته حكما لحين تسديد ديونه، لذا فإن اقامة الدعوى على المدعى عليهم اضافة للتركة جاء صوابا (قرار تمييزي)، اذ ان ديون التركة لا تنتقل الى الورثة كما تنتقل حقوقها ، وان التركة لا تنتقل الى الورثة الا خالصة من الديون ، فمن توفي انتقلت جميع الالتزامات التي كانت بذمته الى تركته لا الى ورثته ، فلا يعتبر الوارث مسؤولا شخصياً عن ديون التركة .^{١٢} وهذا هو معنى اعطاء الباقي للمستحقين (م/٨٧/٤) احوال شخصية) وهو كذلك نطاق اكتساب حق الملكية العقارية في المادة (١٨٩) من قانون التسجيل العقاري .

وفي الختام نقول ؛ كان لنا امام احد المحاكم تطبيق قضائي لذات موضوع - اي مسألة توجه الخصومة_ اي مسألة اقامة الدعوى اضافة للتركة - وقد اصدرت محكمة الموضوع وسيراً على اثر ما تسير عليه محكمتي استئناف بغداد الكرخ والرصافة بصفتهما التمييزية، حكما يقضي برد الدعوى لعدم توجه الخصومة بحجة

احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الخاصة بها). والشريعة الاسلامية تقضي بأن محل الدين ذمة الورثة في حدود ما تركه الميت ، وهو ينسجم ومبني على الأصل الذي بنيت عليه الشريعة الإسلامية الغراء ، وهو ان الوارث خليفة المورث في الحقوق فقط ولا يلزم بالالتزامات الا بما يمكن وفائه من التركة ، فلا يطالب الوارث الا بما وجدت التركة قادرة على وفائه.^{١٠} اما القوانين الخاصة بالتركة ، وهو قانون الاحوال الشخصية النافذ، فأوجب ان تخرج الديون من جميع مال الميت، اي الزم توجيه الدعوى الى جميع التركة ، اذ معنى تعلق الحقوق بالتركة هو وجوبها فيها عند وجود أسبابها، لأن الدين تعلق بذمة الميت حال حياته ويتعلق بالتركة كلها وقت الموت.

٥- ان تلك الاحكام ناقضت واسقطت قاعدة تبسيط الشكلية (م/٤/اثبات) ، اذ رد الدعوى من الناحية الشكلية ونالز في محل الدين بعد الوفاة ، رغم ان الخلاف فيه هو خلاف نظري، وليس له اثار عملية، فقد اتفقت الكلمة الفقهاء جميعها على ان الدين يتعلق بما يتركه الميت (المدين) من اموال فتصبح الديون مستحقة الوفاء بها .^{١١}

ملك الورثة بمجرد الموت في نظر هذه المحكمة حكماً مقيداً في حال عدم وجود دين او وصية كما ورد في المادة (٢/٨٧) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل تطبيقاً للقاعدة الشرعية لا تركة قبل سداد الدين وكذلك ما ورد في المادة (١٨٩) من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ بعد امكان تصرف وارث حق الملكية العقارية به الا بعد تسجيله في السجل العقاري فضلاً عن ذلك ان التركة هي المدينة بتنفيذ الالتزام بالتعهد بنقل ملكية العقار موضوع الدعوى على فرض ثبوته وليس اشخاص المميز عليهم / المدعى عليهم وان الالتزام او الدين يستوفي من التركة على قدر ما فيها من مال للمورث اذا لم يوجد مال في التركة فلا يمكن استيفاء الدين من المال الخاص بالورثة المدعى عليهم لذا ولكي تتوجه الخصومة وفق القانون يجب ان تقام الدعوى على التركة واضافة لها وحييندز يصلح ان يكون المميز عليهم / المدعى عليهم خصوماً في الدعوى اضافة للتركة استناداً للمادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وحيث ان محكمة الموضوع قد خالفت وجهة نظر القانونية سالفه الذكر في حكمها المميز مما

وجوب اقامتها على المدعى عليهم بصفتهم الشخصية وليس اضافة للتركة، ولما نظرت فيه محكمة استئناف الانبار الاتحادية بصفتها التمييزية للطعن التمييزي الواقع عليه من قبلنا، اصدرت قراراً يقضي بنقض قرار محكمة الموضوع للعلل والاسباب نفسها التي ذكرناها سلفاً، وندرج نصه للافادة منه والاطلاع على ما تأخذ به محكمة استئناف الانبار الاتحادية بصفتها التمييزية:

(لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز، وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن دعوى وكيل المدعين تتضمن الادعاء ببيع مورثتي المدعى عليهم لوري موري موكليه سهامهم في القطعة المرقمة ٥٧ م قندي والكبانية بموجب تعهد مصدق لدى دائرة الكاتب العدل في هيت سنة ١٩٥٤ وان محكمة البداية قد ردت دعوى المدعين التي اقيمت على المدعى عليهم اضافة للتركة بحجة عدم توفر الخصومة وهذا محل نظر ذلك لأن الملك لا يزال مسجلاً باسم المورثين وحيث ان الحكم الوارد في المادة (١١٠٦ / ١) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بانتقال التركة الى

حاسم في الدعوى وفق ما يتراهى لها من

. نتيجة(١٣)

اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة اضماره

الدعوى الى محكمتها لاستئناف السير فيها

من النقطة التي وصلت اليها وربطها بحكم

- ١ التركة / لغة / ترداد التراث فقد جاء في مختار الصحاح : ترك الشيء بمعنى خلاة ، وتركه الميت ، تراثه المتروك . واما في الاصطلاح الفقهي الاسلامي فقد اختلف الفقهاء فيها : فقال الحنفية في الشهور في المتروك . هي ما يتركه الميت ، من الاموال ، صافياً عن تعلق حق الغير بعينه (التركة وما يتعلق من الحقوق ص ٥٧ للشيخ عبد الرحيم الكشكى) والى ذلك ذهب الظاهرة ايضاً اي لا تورث الحقوق الا اذا كانت مالية او تابعة للمال (الشیخ الكشكی نفس المصدر ص ٥٩) اما الجمهور - اي الشافعية والمالكية والحنابلة - فالتركة عندهم : كل ما يتركه الميت مما كان له حال حياته من اموال وحقوق وغيرها ، وما دخل في ملكه بعد موته بسبب باشرة في حياته (الدكتور احمد الكبيسي - التركة تكوينها ومدى تعلق الديون بها مجله كلية الامام الاعظم ع ٢٤ / ١٩٧٤ - مطبعة العاني - بغداد ص ٣٣)

٢. القرار ٣٥٨/١٥٩٩ في ١٢/١١ /١٩٩٩ الرصافة /كتاب التطبيقات القضائية في قضاة محكمتي استئناف بغداد بصفتهم التمييزية _التعهد بنقل ملكية العقار _الجزء الثاني/تطبيقات قضائية لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٩٨١ السنة ١٩٧٧ المعدل _اعدادهادي عزيز علي المحامي _بغداد_ ٢٠٠١

٣ القرار ١٠٧٤/١٠٧٤ م توفيقاً في ٨/٩ /١٩٩٩ الرصافة - هادي عزيز علي المحامي التطبيقات _المصدر السابق - ج ٢ ص ٩٤ .

٤ القرار ٤٢/٤٢ م في ٢٠٠٦/١٩ في ٢٠٠٦ - المختار من قضاة محكمة استئناف بغداد - الرصافة الاتحادية - بصفتها التمييزية - اعداد القاضي موفق علي العبدلي - بغداد - ٢٠١٠ ص ٢٠٨ .

٥ القرار ١٥٧/١٥٧ حقوقية / ٢٠١١ في ٣/١٣ المختار /المصدر السابق ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

٦ القرار رقم ١٤٤/٢٠٠٠ في ٤/١٠ ٢٠٠٠ الكرخ - التطبيقات القضائية مصدر سابق ج ٢ ص ٩٥ .

٧ القرار بالعدد / ١٠٩ / م / ٢٠٠٦ في ١٧ / ١١ - المختار مصدر سابق، ص ٢٠٩ .

٨ الاستاذ مصطفى مجید/ شرح قانون التسجيل العقاري ج ٢/ ص ٣٦١ .

٩ احمد الكبيسي/ الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية/ ج ٢/ ٨٤ .

١٠ الشیخ عبد الرحيم الكشكی - التركة وما يتعلق بها من حقوق/ ص ٨٥ و ص ١١٤ .

١١ احمد الكبيسي/ الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية/ الوصية والميراث ص ٨٨ ، و عبد الوهاب خلاف شرح قانون الميراث الجديد ص ١٢ والسنھوري/ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد/ ج ٩ ص ١٠١ ..

١٢ العلامة السنھوري/ ج ٩/ ص ٩٨ وھامشها .

١٣ القرار ٧٣/٧٣ حقوقية ٢٠١١ في ٤/٢٠١١ غير منشور